



بحث بعنوان
الوقف الإسلامي رؤية فقهيّة قانونية

مقدم من

الشيخ محمد أحمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

رئيس مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين

خطيب المسجد الأقصى المبارك

إلى

المؤتمر الإسلامي الأول للوقف في فلسطين

«الوقف الإسلامي: الواقع والتحديات، والرؤية المستقبلية»

المنعقد في رام الله – فلسطين

في الفترة من

26-28 رجب 1432 هـ

الموافق 27-29/6/2011م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي يسر لنا هذا الدين العظيم، وأنزل علينا القرآن الكريم، وهدانا للصراف المستقيم، وأرسل إلينا خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، عليه وعلى آله، أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد؛

إن للوقف الإسلامي والمؤسسات الوقفية دوراً مميزاً في تاريخ الحضارة العربية والإسلامية، حيث الإكبار لهذه النظرة الإسلامية العميقة في تطوير المجتمع، وتهيئة أسباب النجاح لرقيه والتقدم بين جنباته، في النواحي الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

لقد كان نظام الوقف في الشريعة الإسلامية من أهم الممولين لنظم التعليم، والرعاية الاجتماعية والصحية، والشاهد على ذلك العديد من المؤسسات الرائدة والعريقة التي كانت تتمول من خلال نظام الوقف، وبقيت تؤتي أكلها حتى هذه الأيام، وهي بذلك تستنهض الهمم لحضارة إسلامية جديدة، تعيد للأمة عزتها وكرامتها ومجدها الضائع.

والملاحظ أن نظام الوقف قد شهد تراجعاً في القرن العشرين بسبب السياسات الاستعمارية في العالم العربي والإسلامي، ومحاولة هذه القوى الانقضا على قوانين الإسلام بما فيها الوقف، إلا أن هذه الأمة شهدت توجهاً جديداً لإحياء هذه القيم والمؤسسات؛ لبعث دورها، وتفعيل خدمتها، لتعود إلى أدوارها الرائدة في خدمة المجتمع.

إن البحث في دور الوقف والمؤسسات الوقفية، ضروري في هذه الأيام، من أجل أن تضع الأمة يدها على موضع الألم، وتتعرف على نقاط قوتها، ونبض روحها، وتسعى من خلال ذلك إلى استعادة ماضيها المجيد، وصنع مستقبلها المشرق.

وسأطرق في هذا البحث إلى تعريف الوقف، وبيان مشروعيته، وأركانه، وتوضيح الأحكام الفقهية للوقف، والرؤى التجديدية في الأحكام الفقهية، وانعكاساتها على الصورة المعاصرة للوقف، كذلك سأوضح بعض التجارب الوقفية في العالم العربي والإسلامي.

وسيسير هذا البحث وفق الخطة الآتية:

- تمهيد.

- المبحث الأول: الأحكام الفقهية للوقف وأركانه، وأنواعه، ويتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

* المطلب الأول: تعريف الوقف.

* المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

* المطلب الثالث: أركان الوقف.

* المطلب الرابع: أنواع الوقف.

* المطلب الخامس: الوقف من وجهة نظر قانونية.

- المبحث الثاني: التجديد في أحكام الوقف الإسلامي، ويتحدث عن نماذج تطبيقية معاصرة، ونماذج

مقترحة لإسهامات الوقف، ويتكون من مطلبين:

* المطلب الأول: نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال الوقف:

1. المؤسسات الحكومية وتطبيقاتها.

2. المؤسسات الخاصة وتطبيقاتها.

3. المؤسسات الدولية وتطبيقاتها.

* المطلب الثاني: نماذج مقترحة نحو طرح إسهامات الوقف في أغراض معينة.

- المبحث الثالث: نظرة على تجارب الوقف في العالم الإسلامي، ويلقي الضوء على بعض النماذج في

العالمين العربي والإسلامي، ويتكون من ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: نظرة على تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية.

* المطلب الثاني: نظرة على تجربة الوقف في دولة الكويت.

* المطلب الثالث: نظرة على تجربة الوقف في الجمهورية الماليزية.

- الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

سائلين العلي القدير أن يوفقنا في تحري الحق والأخذ بالصواب.

تمهيد:

من تمام تعاليم الشريعة الإسلامية السامية، وتشريعاتها العظيمة، أنها شرعت الوقف الإسلامي، وذلك لأهداف وغايات نبيلة، تقوم بالحفاظ على مال الدولة، واستغلال هذا المال في مصالح أبناء الأمة، بعمل المشاريع الخيرية، كالمدارس والمساجد والجمعيات وغيرها، كما أن الوقف الإسلامي هياً جواً مناسباً لزرع بذرة الخير والبذل والعطاء في نفس كل مسلم؛ من خلال تشجيعه على وقف أملاكه الخاصة، كأن يقف أرضاً لبناء مسجد، أو أن يقف منزلاً ويحوّله إلى دار لتحفيظ القرآن.

يعتبر الوقف الإسلامي من أهم المعاملات التي مازالت حاضرة على مر العصور، فهي بحد ذاتها عنصر أساس في بناء الحضارة الإسلامية، وتدعيم ركائزها، فالوقف حق مكتسب للموقوف عليهم من أبناء الأمة، وليس تابعاً لفئة معينة، وتعود فوائده بالنفع على جميع أفراد المجتمع، ولقد أولى كثير من الدول الإسلامية على مر العصور اهتماماً كبيراً بالأوقاف، وذلك لما يترتب عليها من منافع تشمل الدولة وأفرادها، فهي ركن من الأركان التي يقوم عليها بناء العمل الخيري وتطويره، وتحقق أهدافاً تنموية للمجتمع في شتى المجالات الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، والصحية، وغيرها، كما أن الوقف عنصر هام يقوم على تحفيز المسلمين لبذل الغالي والنفيس من أجل مساعدة الآخرين في الدنيا، والفوز بالأجر والثواب من الله تعالى في الآخرة.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية للوقف وأركانه وأنواعه

ويتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الوقف

الفرع الأول: الوقف لغة:

هو الحبس والمنع والتسبيل، قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾⁽¹⁾، وهو ثلاثي، يقال وقف يقف وقفاً، ولا يأتي رباعياً إلا في لغة رديئة، ويأتي بمعنى السكن، يقال وقفت الدابة إذا سكنت ومنعت من السير⁽²⁾.

قال عنتره العبسي⁽³⁾:

ووقفت فيها ناقتي فكأنها فدن لأقضي حاجة المتلوم

(1) الصافات: 24.

(2) لسان العرب: مادة وقف: 263/13.

(3) ملنقى طلاب جامعة دمشق: <http://www.jamaa.cc/art248323-10.html>

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً:

تعددت آراء العلماء في تعريف الوقف في الشريعة الإسلامية تبعاً لاختلافهم في حقيقته، ونوع الملكية المترتبة عليه، وفيما يلي ملخص لآراء الفقهاء في ذلك:

أولاً: ذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصديق بالمنفعة، ومعناه بقاء العين على ملك الواقف، مع منعه من التصرف فيها⁽⁴⁾.
وذهب الصحابان إلى أنه: حبس الواقف العين الموقوفة على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب⁽⁵⁾.

ثانياً: ذهب المالكية إلى أن الوقف: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً⁽⁶⁾، وقيل: هو ما أعطيت منفعته مدة وجوده⁽⁷⁾.

ثالثاً: عرفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود⁽⁸⁾.

رابعاً: وقال الحنابلة إنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقريباً إلى الله تعالى⁽⁹⁾.

الفرع الثالث: الوقف والألفاظ ذات الصلة:

أ. التبرع: وهو لغة مأخوذ من برع، يقال: برع الرجل براعة، فاق أصحابه في العلم وغيره، وتبرع بالأمر، فعله غير طالب عوضاً⁽¹⁰⁾، والمعنى الاصطلاحي للتبرع لا يخرج عن كونه: التطوع بالشيء غير طالب عوضاً، بقصد البر والصلة غالباً⁽¹¹⁾، وعلى ذلك؛ فالتبرع أعم من الوقف.

ب. الصدقة: ما يعطى في ذات الله، أو ما يعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى لا على وجه المكرمة، أو ما تصدقت به على الفقراء⁽¹²⁾، وفي الاصطلاح هي تملك في الحياة بغير عوض⁽¹³⁾.

(4) البحر الرائق: 203/5.

(5) شرح فتح القدير: 203/6-204.

(6) مواهب الجليل: 626/7.

(7) وجواهر الإكليل: 205/2.

(8) مغني المحتاج: 464/2.

(9) الإنصاف للمرداوي: 3/7.

(10) لسان العرب: مادة تبرع، 65/2.

(11) أنيس الفقهاء: ص256.

(12) لسان العرب: مادة صدقة، 216/8.

(13) المغني: 649/5.

الغالب عند الفقهاء استعمال لفظ الصدقة في صدقة التطوع⁽¹⁴⁾، وعلى ذلك؛ فالصدقة أعم من الوقف؛ إذ قد تطلق على الوقف؛ كما في حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، أن عمر، رضي الله عنه، طلب من النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يدلّه على ما يفعله فيما أصابه من أرض، فقال له النبي، صلى الله عليه وسلم: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»⁽¹⁵⁾، وقد تطلق على غير الوقف، ففي حديث النبي، صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»⁽¹⁶⁾.

ت. الهبة: العطية الخالية من الأعواض والأغراض⁽¹⁷⁾، وهو المعنى الاصطلاحي أيضاً، يقول ابن قدامة: الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها⁽¹⁸⁾، والفرق بين الوقف والهبة أن الوقف تمليك المنفعة مع بقاء العين على ملك الله تعالى؛ فلا يجوز التصرف بها، أما الهبة فهي تمليك للعين، فللموهوب له أن يتصرف بها كيفما يشاء.

ث. العارية: المنيحة، والاسم من الإعارة، وتطلق على الشيء المعار، وقال الليث: سميت العارية بذلك لأنها عار على من طلبها⁽¹⁹⁾، وفي الاصطلاح هي العين المأخوذة من مالك للانتفاع بها بلا عوض، أو هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه⁽²⁰⁾.

والعلاقة بين الوقف والعارية أن كليهما إباحة الانتفاع بالعين، غير أن العارية مملوكة لصاحبها فتُرد إليه، أما الوقف: فالعين فيه باقية على ملك الله تعالى.

ج. الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت⁽²¹⁾، وهي تبرع بحق مضاف، ولو تقديراً لما بعد الموت⁽²²⁾، والعلاقة بين الوقف والوصية أن كليهما تبرع، لكنهما يفترقان في أن الوصية تكون بعد الموت وقد تكون بالعين، وقد تكون بالمنفعة، أما الوقف فهو تبرع في حال الحياة وبالمنفعة فقط.

ح. الإرصاء: وهو بمعنى تخصيص بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه⁽²³⁾، وللتفرقة بين الوقف والإرصاء، يشار إلى أن في حقيقة الإرصاء اتجاهين:

(14) مغني المحتاج: 120/3.

(15) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.

(16) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة.

(17) لسان العرب: 288/15.

(18) كشف القناع: 4 / 299.

(19) لسان العرب: 351/10.

(20) مغني المحتاج: 263/2، شرح منتهى الإرادات: 391/2.

(21) بدائع الصنائع: 330/7.

(22) مغني المحتاج: 39/3.

(23) الموسوعة الفقهية الكويتية: 107/3.

الاتجاه الأول: اعتبار الإرصاء غير الوقف، وقد صرح بذلك الحنفية، وهو ما يفهم من كلام الشافعية أيضاً؛ لاختلال شرط من شروط صحة الوقف فيه، وهو أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين الوقف، والمرصد -بكسر الصاد- هو الإمام أو نائبه، وهو لا يملك ما أرصده، قال ابن عابدين: "والإرصاء من السلطان ليس بإيقاف البتة؛ لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقه"⁽²⁴⁾. فالفرق بين الإرصاء والوقف: أن العين الموقوفة كانت قبل الوقف ملكاً للواقف، وفي الإرصاء كانت لبيت المال.

الاتجاه الثاني: اعتبار الإرصاء وقفاً في حقيقته؛ لعدم اختلال شيء من شروط الوقف فيه، فالسلطان الواقف لشيء من أموال بيت المال هو وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف⁽²⁵⁾، وعلى هذا الاتجاه لا فرق بين الوقف والإرصاء من حيث سبق الملك، ويفترقان بأن الإرصاء لا يكون إلا من الإمام.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

لقد فهم المسلمون أن الدنيا مزرعة الآخرة، وأنها دار التكليف والعمل، وأن أعمال المسلم لا تنقطع بموته وخروجه من الدنيا، بل هناك أعمال تجري حسناتها له بعد وفاته، ولقد علم سلف هذه الأمة هذا الخير فسابقوا إليه، وتنافسوا فيه، وقد كان الصحابة، رضوان الله عليهم، في بداية فجر الإسلام يعانون من قلة ذات اليد وضيق العيش، ولكن لما فتح الله عز وجل لهم خزائن الأرض، وفاضت عليهم الأموال، كان همهم منصرفاً إلى كيفية استثمارها في آخرتهم، فجهز كثير منهم الجيوش، وأكثروا من الصدقات والعطف على الفقراء، وقضاء حوائج الأيتام، والقيام على الأرمال، وتطلعت أنفسهم لعمل يجري به الثواب بعد الموت امتثالاً لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَكْدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽²⁶⁾.

شرع الله تعالى الوقف وندب إليه، وجعله قرابة من القرب التي يتقرب بها إليه؛ وقد ثبتت مشروعية الوقف في الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ ففي الكتاب العزيز قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁽²⁷⁾، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾⁽²⁸⁾، وجاء في السنة عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ عِلْمًا عَمَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَكْدًا صَالِحًا تَرَكَهُ،

(24) رد المحتار: 377/4.

(25) حاشية ابن عابدين: 266/2، حاشية الدسوقي: 84/2.

(26) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(27) آل عمران: 92.

(28) البقرة: 267.

وَمُصْحَفًا وَرَثَةً، أَوْ مَسْجِدًا بِنَاءَهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بِنَاءَهُ، أَوْ نَهْرًا أُجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»⁽²⁹⁾، وكذلك الحديث الوارد أعلاه وأحاديث كثيرة في الباب.

أما الإجماع، فلأن المسلمين من لدن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى يومنا هذا قد ذهبوا إلى إباحة الوقف والندب إليه من غير أن ينكر واحد منهم ذلك، فكان إجماعاً، قال جابر، رضي الله عنه: "ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار، إلا حبس مالاً من صدقة مؤبدة، لا تشتري أبداً، ولا توهب ولا تورث"⁽³⁰⁾، وقال ابن قدامة: "وهذا إجماع من الصحابة، رضي الله عنهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف؛ وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً"⁽³¹⁾، وقال ابن رشد: "الأحباس سنة قائمة، عمل بها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والمسلمون من بعده"⁽³²⁾، وأما القياس، فلأن الوقف صدقة من الصدقات، وتبرع من التبرعات، وهي جميعاً جائزة، ومدنوب إليها بالنصوص الكثيرة، وقد تقدم بعضها، ولم يأت ما يمنع منه، فكان مندوباً إليه على القياس، هذا هو حكمه الأصلي.

حكمة مشروعية الوقف: والحكمة في مشروعية الوقف والندب إليه أمور واضحة لا تخفى على أحد،

وأهم هذه الأمور ما يأتي:

1. تفتتت الثروة كلما تجمعت في يد أحد، والعمل على عدم تجميعها في يد الورثة، لأن الوقف في الغالب يكون للورثة وغير الورثة معاً، فلا يكون خاصاً بهم، وهو وإن كان لهم وحدهم أحياناً، فلن يكون إرثاً عنهم بعد وفاتهم، ولكن لمن بيّنه الواقف خاصة.
2. تأمين صدقة جارية يستمر خيرها للواقف، ويلحقه أجرها إلى مدة طويلة، وربما إلى آخر الدنيا، وهو من أهم ما يفيد الإنسان المسلم بعد موته، وتأمين مورد دائم لكثير من المحتاجين والفقراء والمعوزين المستفيدين من الوقف، من الورثة وغيرهم، ذلك أن الموقوف من المال خارج عن التركة، وغير داخل في الإرث، ولأن نهايته يجب أن تكون لجهة دائمة لا تنقطع، وهي الفقراء والمساكين.
3. تلبية رغبة الواقف في نقل الاستفادة من أمواله الموقوفة لمن يريده ويحبه، ذلك أن الموقوف من المال خارج عن التركة، ولا يدفع إلا للموقوف عليهم.
4. تأمين مورد دائم للجهات الخيرية والدينية العامة، التي ربما يتساهل الناس في العناية بها، والإنفاق عليها، كالمساجد، والمستشفيات، وغيرها.

المطلب الثالث: أركان الوقف

أركان الوقف عند جمهور الفقهاء، المالكية والشافعية والحنابلة أربعة، وهي: الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف، أما عند الحنفية فالركن هو الصيغة فقط، وفيما يأتي بيان ذلك:

(29) سنن ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير وحسنه الألباني.

(30) أخرجه الخصاص في أحكام الأوقاف: ص: 6.

(31) المغني: 5/599.

(32) منح الجليل: 4/34.

الركن الأول: الصيغة: اتفق الفقهاء على أن الوقف لا ينعقد إلا بالإيجاب، واختلفوا في:

أ. صيغة الإيجاب: وهي ما يدل على إرادة الواقف من لفظ، أو ما يقوم مقامه من إشارة مفهومة، أو كتابة، أو فعل، وينقسم اللفظ إلى صريح وكناية، ويختلف الفقهاء فيما يعتبر صريحاً من الألفاظ، وما يعتبر كناية، وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن لفظ "وقفت" من الألفاظ الصريحة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وذلك لاشتهاره لغة وعرفاً⁽³³⁾، وكذلك لفظ "حبست" من الصريح عند الحنابلة، والمشهور عند المالكية، والصحيح عند الشافعية، وكذا "سبّلت" على الصحيح من المذهب عند كل من الشافعية والحنابلة.

ب. القبول: يختلف الفقهاء في اشتراط القبول من الموقوف عليه، أو عدم اشتراطه على الوجه الآتي: إن كان الموقوف عليه جهة لا يتصور منها القبول كالمساجد والقناطر، أو كان الموقوف عليه جهة غير محصورة، كالفقراء والمساكين، فإن الوقف لا يفترق إلى القبول، ويكفي الإيجاب في انعقاده، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة⁽³⁴⁾، وإن كان الموقوف عليه معيناً كزيد مثلاً فقد اختلف في اشتراط قبوله.

الركن الثاني: الواقف: ويشترط في الواقف كونه أهلاً للتبرع: وتتحقق أهلية التبرع بما يأتي:

1. أن يكون الواقف مكلفاً، أي أن يكون عاقلاً بالغاً، فلا يصح الوقف من الصبي أو المجنون.
 2. أن يكون حراً، فلا يصح الوقف من العبد؛ لأن الوقف إزالة ملك، والعبد ليس من أهل التملك.
 3. أن يكون مختاراً، فلا يصح وقف المكره.
 4. ألا يكون محجوراً عليه، لسفه أو فلس؛ لأنّ الوقف تبرع، والمحجور عليه ليس من أهل التبرع⁽³⁵⁾.
- الركن الثالث: الموقوف عليه:** وهو الجهة التي تنتفع بالموقوف؛ سواء أكانت الجهة معينة، كشخص معين، أم كانت غير معينة؛ كالفقراء والمساكين، ويشترط فيه ما يأتي:

الشرط الأول: كون الموقوف عليه جهة برّ وقربة؛ فيشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة برّ وقربة؛ سواء أكان الموقوف عليه مسلماً أم ذمياً؛ لأنّ الذمي موضع قربة؛ ولهذا يجوز التصديق عليه⁽³⁶⁾؛ فقد روي أنّ صفية بنت حيي، رضي الله عنها، زوج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقفت على أخ لها يهودي⁽³⁷⁾.

(33) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: 359/3، الشرح الصغير: 299/2، الزرقاني: 82/7، مغني المحتاج: 382/2، شرح منتهى الإرادات: 740/2.

(34) حاشية ابن عابدين: 360/3، جواهر الإكليل: 108/2، مغني المحتاج: 383/2، الإنصاف: 26/7.

(35) البدائع: 219/6، الشرح الصغير: 298/2، نهاية المحتاج: 356/5، كشف القناع: 240/4.

(36) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: 360/3، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 77/4، المهذب: 448/1، المغني: 644/5.

(37) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: 33/6.

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك، أي أن يكون أهلاً للتملك حقيقة؛ كزيد والفقراء، أو حكماً؛ كمسجد ورباط وسبيل⁽³⁸⁾، ولأن الوقف على المساجد ونحوها يعتبر وقفاً على المسلمين⁽³⁹⁾.

الشرط الثالث: أن لا يعود الوقف على الواقف، ويشمل هذا حالتين: الأولى أن يقف على نفسه، والثانية: أن يشترط الغلة لنفسه.

الركن الرابع: الموقوف: لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد لما يجوز وقفه وما لا يجوز، فقد عرفه الحنفية: بأنه المال المتقوم بشرط أن يكون عقاراً أو منقولاً، أو هو ما لا ينقل، ولا يحول، كالعقار ونحوه، فلا يجوز وقف المنقول مقصوداً، كما قال الكاساني⁽⁴⁰⁾، وعرفه المالكية بأنه ما ملك من ذات أو منفعة⁽⁴¹⁾، وعرفه الشافعية بأنه: عين معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل، ويحصل منها مع بقاء عينها فائدة، أو منفعة يستأجر لها⁽⁴²⁾، وعرفه الحنابلة بأنه: عين يصح بيعها، وينتفع بها عرفاً مع بقائها⁽⁴³⁾، والأصل الذي يشترك فيه الفقهاء؛ هو أن يكون الموقوف عيناً مملوكة بباح الانتفاع بها مع بقاء عينها، وهذا في الجملة إذ يصح عند المالكية وقف المنفعة، والعين تشمل العقار والمنقول.

المطلب الرابع: أنواع الوقف

يمكن تقسيم الوقف إلى ثلاثة أقسام، وهي:

1. الوقف الذري: وهو ما كانت المنفعة فيه لأفراد معينين أو لذريتهم؛ سواء من الأقرباء أم من الذرية أم غيرهم.
2. الوقف الخيري: وهو ما كانت المنفعة فيه لجهة برّ أو أكثر، وكل ما يكون الإنفاق عليه قربة لله تعالى.
3. الوقف المشترك: وهو ما يجمع بين الوقف الذري والخيري.

مجالات الوقف:

1. الوقف بإنشاء المساجد ورعايتها، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾⁽⁴⁴⁾، وقول عثمان، رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا لِلَّهِ،

(38) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: 77/4، مغني المحتاج: 379/2.

(39) المغني: 646/5، شرح منتهى الإرادات: 495/2.

(40) حاشية ابن عابدين: 359/3، البدائع: 220/6، فتح القدير: 217/6.

(41) الشرح الصغير: 298/2.

(42) المهذب: 447/1، روضة الطالبين: 314/5، تحفة المحتاج: 237/6.

(43) شرح منتهى الإرادات: 491/2.

(44) التوبة: 18.

بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ»⁽⁴⁵⁾ وشراء المصاحف لها؛ خاصة في البلاد التي تتعرض للحملات التنصيرية.

2. الوقف على الجهاد في سبيل الله، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِّقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁴⁶⁾.

3. الوقف على توزيع الكسوة للفقراء والأرامل والمحتاجين.

4. الوقف على المكتبات العامة كإنشائها وإيقاف الكتب الشرعية فيها.

5. إنشاء المدارس العلمية التي تكفل مجانية التعليم لأبناء المسلمين.

6. إنشاء المراكز الطبية الخاصة؛ كعيادات الأمراض النفسية، والأورام الخبيثة، وغيرها.

7. تعبيد الطرق وشقها، وإنشاء الجسور على الأنهار، وحفر الآبار وإجراء الماء؛ فقد قال عثمان، رضي الله عنه: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا، كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ»⁽⁴⁷⁾؛ فاشترها عثمان، وجعلها وقفاً دائماً على المسلمين.

8. إنشاء ملاجئ للمسنين والعجزة، وبناء مراكز الأيتام ورعايتهم والعناية بهم.

9. الوقف على مراكز تحفيظ القرآن الكريم التي نفع الله بها أبناء المسلمين، ورواتب المعلمين والمعلمات محفظي كتاب الله عز وجل والدعاة والوعاظ.

10. إقامة مصانع لتدريب المسلمين، وتعليمهم المهن الصناعية والإنتاجية التي تنفعهم في الدنيا والآخرة.

11. الوقف على فك المسجونين والغارمين، قال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾⁽⁴⁸⁾.

12. إيقاف الأراضي على المقابر لدفن أموات المسلمين بها.

المطلب الخامس: الوقف من وجهة نظر قانونية

تمهيد: إننا في بيت المقدس نعيش أوضاعاً صعبة للغاية حيث تتزايد الاعتداءات الإسرائيلية اليومية على الممتلكات الوقفية، ولا يوجد توثيق دقيق لهذه الاعتداءات؛ فالوضع القانوني غير منظم ولا موثق بشكل كامل في بلادنا فلسطين، وذلك لضعف البنية الإدارية للأوقاف بعد الاحتلال الإسرائيلي، وعدم امتلاك الآليات القانونية الكافية لحصر الممتلكات الوقفية وحمايتها.

من ضمن الاعتداءات التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي على الممتلكات الوقفية الفلسطينية بعد حرب 1967م، هدم حارة المغاربة في مدينة القدس القديمة، هدماً تاماً، وطرد سكانها منها، وذلك بقصد تهويد المدينة المقدسة وإيجاد فناء واسع للمصلين اليهود من الجهة الغربية للمسجد الأقصى المبارك، حيث

(45) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها.

(46) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله.

(47) صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب في الشرب.

(48) البلد: 11-13.

تمت إزالة وقف قديم ومهم جداً في المدينة المقدسة، وإيضاً الصبغة القانونية لهذه الإجراءات؛ فقد عرضت سلطات الاحتلال دفع تعويضات لأصحاب هذا الحي، ولكن أبناء هذا الشعب لم يقبلوا ذلك.

في سنة 1973م أقر البرلمان الإسرائيلي تعديلاً لقانون أملاك الغائبين، هدفت الحكومة الإسرائيلية من خلاله إضفاء "غطاء شرعي" على المصادرة، وجاء في القانون أنه: "إذا قبل ساكن المبنى التعويض، فإن هذا يعني أن حقوق الملكية كافة قد صفتت، وأن الحكومة ستعترف بهذا الإجراء بوصفه تغييراً شرعياً للملكية، وينطبق هذا الأمر حتى في الحالات التي يتضح فيها أن ساكن المبنى لا يملك الملك المقصود"، وفي مواجهة مثل هذه الإجراءات لم يكن في وسع إدارة الأملاك الوقفية في القدس أن تفعل شيئاً سوى الاعتراض ورفض الاعتراف بشرعية المصادرات.

ومن أهداف الاعتداءات الإسرائيلية على الأوقاف الإسلامية التوسع الاستيطاني، فقد تمت السيطرة على مساحات واسعة من الأراضي الموقوفة، إما لشق طرق النفاذية، أو لإنشاء المستوطنات وتوسيعها، فعلى سبيل المثال، قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالاستيلاء على مسجد بلال بن رباح في بيت لحم، وحولته إلى كنيس يهودي ومعهد ديني، كما تم الاستيلاء على 40 دونماً من أرض "عاروض فراخ"، وضمها إلى مستوطنة الخارصينا في الخليل، كما تم الاستيلاء أيضاً على عدد من قطع الأراضي التابعة للأوقاف، وضمها لمستوطنة كريات أربع، وفي أريحا استولى المستوطنون على 55000 دونم في الخربة السمراء، وأقاموا عليها مستعمرة "نعمة"، كما ابتلعت الطرق الالتفافية بعض الأراضي التابعة للأوقاف، فمثلاً؛ قامت السلطات الإسرائيلية باقتطاع ما مساحته أربع دونمات من القطعة الشامية في قلقيلية لشق شارع التفافي في شهر أيار من عام 1996م.

وعلى المستوى القانوني، يلاحظ كثرة القوانين التي تنظم الأوقاف وتنوعها، سواء في الضفة الغربية أم في قطاع غزة، وهي ترجع إلى حقبات تاريخية مختلفة من الخلافة العثمانية، إلى فترة الانتداب البريطاني، وفترة الإدارة المصرية في قطاع غزة، والحكم الأردني في الضفة الغربية، وكذا فترة الاحتلال الإسرائيلي، وإن هذا التنوع في التشريعات، وفي مصادرها، يدل بشكل واضح على مدى اهتمام السلطات المتعاقبة للسيطرة على الوقف، وفي معظم الأحيان لم يكن الهدف تطوير الوقف؛ بقدر ما كان الحد من دوره الاجتماعي والاقتصادي الذي يمكن أن يقوم به، وخصوصاً من قبل قوات الاحتلال، ونظراً لقلة المعلومات المتوفرة عن الممتلكات الوقفية في قطاع غزة، فقد اقتصر في هذا البحث على معالجة القضايا المختلفة ذات العلاقة بالوقف الإسلامي في الضفة الغربية قدر الإمكان.

القوانين المنظمة للأوقاف: بالنظر للقوانين التي عالجت موضوع الوقف في فلسطين، نجد أنها كثيرة ومتعددة، وتعود إلى حقبة تاريخية وسياسية مختلفة كما أسلفنا، وهذا ما صعب عملية حصرها وتدقيقها؛ خصوصاً أن أحكام تنظيم الوقف سواء من الناحية الموضوعية أم الإدارية تتوزع على عدة قوانين لا يلغي حديثها قديمها، بقدر ما يكمله، أو يعدل بعض أحكامه.

من المعلوم أنّ المحاكم الشرعية هي المخولة وذات الاختصاص بالفصل في القضايا المتعلقة بالوقف؛ فالدستور الأردني لعام 1952م، والمعمول به في الضفة الغربية، ينص في المادة (105) منه على أن: "للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية: ... الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية"، كما نصت المادة (106) من الدستور ذاته على أن "تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف"، وتؤكد النصوص الدستورية السارية في قطاع غزة على نفس المنطلقات، إذ تحيل المادتان (53) و(54) من مرسوم دستور فلسطين لعام 1922م لكل طائفة صلاحية النظر في شؤون الأوقاف الخاصة بها والفصل بها⁽⁴⁹⁾، وباتت الحاجة ملحة الآن لسن القوانين الخاصة بالوقف في فلسطين بعد عودة اللحمة إلى شطري الوطن، وعودة المجلس التشريعي إلى ممارسة مهامه.

وسأعرض بشيء من التفصيل للموضوع؛ وذلك عند التطرق للتجربة الوقفية في المملكة الأردنية الهاشمية - إن شاء الله تعالى -.

المبحث الثاني: التجديد في أحكام الوقف الإسلامي

ينظر الفقه الإسلامي إلى الوقف على أنه مؤسسة لها شخصيتها الاعتبارية، وأن مكونات هذه الشخصية لا تنحصر في التركيز على أعيان الوقف؛ وإنما على الجهة التي رصدت الأوقاف لمصلحتها، وبهذا تكون مؤسسة الوقف مصدراً مالياً من مصادر الأمة الإسلامية يمكن أن يساهم بنقلها من مرحلة الإعداد إلى مرحلة البناء، وبوازع ديني إلى الإنفاق والبذل في جهات البر والخير المختلفة، ومنها مؤسسة الوقف، هذه المؤسسة التي يمكن أن تدعم مجالات التنمية المختلفة، وبما يتلاءم مع مستجدات العصر الحالي؛ إن نماء هذه المؤسسة الوقفية وانتشارها داخل المجتمعات الإسلامية كفيل - بعون الله تعالى - بأن تقوم بالدور الريادي للأمة الإسلامية، إلى جانب المؤسسات الإسلامية الأخرى.

الوقف مؤسسة اقتصادية مهمة

لقد أظهرت التجارب التاريخية عبر القرون الدور الكبير والبناء لمؤسسة الوقف في إسناد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والصحية، مما ساعد على تقدم الحضارة الإسلامية وانتشارها؛ فقد انتشرت بسببها المدارس والمكتبات والأربطة وحلق العلم والتأليف، وتحسنت بدعمها الأحوال الصحية للمسلمين، وازدهرت العلوم المختلفة.

المطلب الأول: نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال الوقف

سأتناول في هذا المطلب ثلاثة نماذج معاصرة في مجال الوقف؛ مثال على النماذج الحكومية، ومثال على النماذج الخاصة الدولية، ومثال على النماذج الدولية.

(49) انظر: الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، لؤي عمر: ص: 1-4 بتصرف.

أولاً: نماذج المؤسسات الحكومية وتطبيقاتها "الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت الشقيقة"

- لقد كانت دولة الكويت -ولا زالت- رائدة في خدمة شعبها، وإخوانها المسلمين في شتى بقاع المعمورة، وهذا إن دل على شيء؛ فإنما يدل على رغبة أهلها في حب الخير والعطاء من خلال مظاهر متعددة؛ منها الأوقاف حيث وقف بعض المواطنين جزءاً من ممتلكاتهم؛ وخصص ريعها لأغراض متنوعة كالمساجد، ومدارس تحفيظ القرآن، وتسبيل المياه، وغير ذلك من وجوه الخير، ونظراً لدور الوقف في تنمية المجتمع؛ فقد قامت الأمانة العامة بإنشاء مشاريع ذات كيان عملي وتنظيمي مستقل، وذلك لتلبية احتياجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالقدر الكافي من قبل الدولة أو المؤسسات الشعبية، ومن هذه المشاريع:
1. **مركز إصلاح ذات البين:** يهدف هذا المشروع إلى التقليل من نسبة الطلاق في المجتمع، من خلال رفع مستوى الإصلاح، والمساهمة في نشر التوعية الأسرية، وإكسابهم بعض المهارات الكفيلة بتجنب الأسرة المشاكل التي قد تعترضهم.
 2. **مشروع الاستماع:** يعجز الكثير من أبناء المجتمع عن شق طريق حياتهم بالوسائل الناجحة، مما يؤدي إلى توتير علاقاتهم الاجتماعية والنفسية، وإن تجاوز مثل هذه الأزمات يحتاج إلى فترات طويلة من الوقت، ومهارات فائقة يفترق إليها الكثيرون، لذلك جاءت فكرة هذا المشروع لمساعدة أفراد المجتمع للتغلب على مشكلاتهم النفسية والاجتماعية.
 3. **كسب يدي:** ويهدف المشروع إلى تدريب الفئات التي تتقاضى المساعدة الاجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتأهيلها؛ من مطلقات، وأرامل وغيرهن، وذلك بإكسابهن المهارات اللازمة للعمل في الميادين المختلفة؛ لتعينهن على سد حاجتهن، والاكتفاء بذاتهن؛ لقوله، صلى الله عليه وسلم: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»⁽⁵⁰⁾.
 4. **الرؤية:** يهدف هذا المشروع إلى حل الخلافات والآثار الناتجة عن الطلاق؛ من أحكام الحضانة والرؤية للأبناء؛ وذلك لتلافي الخطر الواقع على الأبناء والأمهات من الطلاق.
 5. **رعاية طالب العلم:** يهدف هذا المشروع إلى إيجاد صيغ لتمويل الطلبة المحتاجين في دولة الكويت، والتنسيق مع الجهات الأهلية والرسمية ذات العلاقة.
 6. **وقف الوقت:** يسعى هذا المشروع لرعاية العمل التطوعي، ودعم آلياته التشغيلية، ويأتي هذا المشروع في ظل الاهتمام العالمي بهذا القطاع، والذي تأكد من خلال انتشار ظاهرة تقليص الأدوار الحكومية لصالح دور أكبر للمؤسسات التطوعية؛ حتى بات التطوع القطاع الثالث الذي تبنى عليه الدول الحديثة؛ بالإضافة إلى القطاعين العام والخاص.

(50) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

ثانياً: نماذج المؤسسات الخاصة وتطبيقاتها "مؤسسة الملك فيصل الخيرية"

هي مؤسسة سعودية خاصة؛ تسعى من خلال الإنفاق الخيري إلى خدمة الحضارة الإسلامية والتراث الإنساني، وتعميق التواصل الوجداني بين أبناء الأمة الإسلامية، وترسيخ مبدأ التضامن بينهم، كما تحرص المؤسسة على العمل الخيري بما يضمن كرامة المستفيدين، ويعمق فيهم قيمة العمل وأهميته، وكذلك الانتماء لقيم الأمة، وهو يختلف عن المفهوم الإنمائي العاجل الذي تقوم به المؤسسات، وذلك لأنه ينبع من فكرة الوقف الإسلامي الذي يتسم بالاستمرارية والدوام.

تؤمن المؤسسة من خلال مشروعاتها الخيرية فرص العمل للعديد من المسلمين، وتساعدهم على تطوير قدراتهم، ومن أهم هذه المشاريع التي تقيمها المؤسسة وتدعمها: المساجد، والمعاهد، والمدارس الإسلامية، والمشاريع السكنية للطلاب، وبرامج الإصلاح الزراعي، وطباعة الكتب، وإنشاء دور الرعاية للأطفال المعاقين، وإقامة المستشفيات والمراكز الصحية، ودعم البحوث العلمية، وغيرها⁽⁵¹⁾، وترعى هذه المؤسسة العديد من المؤسسات منها:

1. **جائزة الملك فيصل العالمية:** هي عبارة عن مبلغ نقدي للأبحاث التي تتصف بالتميز في جميع المجالات الإنسانية، وهي بذلك تسهم في نشر العلم والتشجيع عليه، وخدمة الإنسانية في المجالات الفكرية والعلمية والعملية.
2. **مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية:** وهو يمثل حلقة وصل مهمة تربط الأجيال المعاصرة بالإنجازات الحضارية غير المسبوقة لأجدادهم، وتعريفهم بموروثاتهم، ونفهم هويتهم الثقافية، وهو يسعى لنهضة الأمة في مجالات العقيدة والعلم والعمل.
3. **مدارس الملك فيصل:** تهدف هذه المدارس إلى النهضة التعليمية في المملكة العربية السعودية، ومن ضمن أهداف هذا المشروع تنمية قدرات الطلاب في المجالات العلمية والثقافية والروحية، وغرس الصفات الحميدة والمثل العليا، ودفعهم إلى المشاركة الإيجابية، وحثهم على أخذ العلم من مظانه. تقدم المدارس المنح الدراسية للطلبة المتفوقين، والعاجزين عن سداد أقساطهم المدرسية، وتوفير المختبرات العلمية الحديثة، لتحفيز الطلبة على العلم وتنمية روح الابتكار والإبداع.
4. **جامعة الملك فيصل:** أنشئت الجامعة في العام 1423هـ/ 2002م، وهي جامعة خاصة تسعى لتلبية حاجات المملكة العربية السعودية، وأهدافها المستقبلية، وهي تدرس مختلف التخصصات المتقدمة في مجالات الهندسة، والعلوم، والطب، وتهدف إلى رفع مستوى المنافسة في الاقتصاد العالمي.
5. **برنامج الإعداد الجامعي:** يسعى البرنامج لتدريب الطلاب في بيئة أكاديمية محفزة على تنمية مهارات التعليم، والتفكير، كما يهدف إلى تعزيز قدرات الطالب ومبادئه لاتخاذ القرارات الحكيمة، واكتساب المهارات القيادية، ويتمتع المنهاج بأعلى مستويات الجودة الأكاديمية في دراسة اللغة الإنجليزية،

(51) موقع المؤسسة على الإنترنت. <http://www.kff.com/AR01/KingFaisal/KingFaisalIndex.html>

والرياضيات، والعلوم، في إطار ينسجم مع المبادئ والقيم في المملكة، ويتيح البرنامج للطلاب تجربة التنوع الثقافي في التعليم.

ثالثاً: نماذج المؤسسات الدولية وتطبيقاتها "البنك الإسلامي للتنمية"

إنّ البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية، دولية، أنشئت ببيان صادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة، في شهر ذي القعدة من عام 1393هـ/1973م، ويهدف البنك لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومن ضمن نشاطات البنك تقديم أشكال مختلفة من المساعدات الإنمائية لتمويل التجارة، ومكافحة الفقر من خلال التنمية البشرية، والتعاون الاقتصادي، كما يعمل البنك على إدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، ومن بينها صندوق لإغاثة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وتعزيز التبادل التجاري بينها.

إن الشرط الأساس للعضوية في البنك؛ هو أن تكون الدولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن تكتتب في رأس مال البنك، وفقاً لما يقرره مجلس المحافظين، ويعد مجمع إدارة العمليات القطرية الذراع الأيمن للبنك الإسلامي للتنمية في مجال تمويل المشاريع، ويعتبر مكافحة الفقر الهدف الرئيس للبنك، ويعمل البنك على الاستثمار في القطاعات الزراعية، والصحة، والتعليم، مع الأخذ بالحسبان الحاجات والأولويات المحددة للدول الأعضاء كل على حدة، ويهتم البنك -كذلك- بخدمات توفير المياه، والإصلاح البيئي، والنقل، والإمداد الكهربائي، كما تحظى المشاريع الصغيرة والمتوسطة باهتمام البنك في دعم القطاع الخاص؛ لإتاحة فرص العمل، والتخفيف من الفقر، ورفع مستوى دخل الفرد.

برنامج المنح الدراسية: يوجد ثلاثة برامج معتمدة لدى البنك الإسلامي للتنمية الموارد البشرية في الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وهي:

1. برنامج المنح الدراسية في الدول غير الأعضاء في البنك، حيث بدأ تنفيذ هذا البرنامج في العام 1404هـ/1983م، ويهدف لمساعدة الطلبة المسلمين في الدول غير الأعضاء في البنك للقيام بدراسات جامعية في مجالات الطب، والهندسة، ومجالات أخرى عدة متصلة بهما، ويغطي البرنامج تكاليف الرسوم الدراسية، والمخصصات الشهرية، وبدل ثمن الكتب، والملابس، والعلاج، وتذاكر السفر، وتعد المنحة المقدمة للطالب قرصاً حسناً، يسدده بشروط ميسرة بعد الانتهاء من الدراسة والحصول على وظيفة.

2. برنامج المنح الدراسية للمتفوقين في العلوم والتقنية العالية: بدء العمل بهذا البرنامج في رمضان 1411هـ/1991م، ويستهدف نوعين من الدراسة:

أ. دراسة مدتها ثلاث سنوات لنيل الدكتوراة.

ب. بحوث مدتها سنة واحدة في 16 تخصصاً في المجالات التطبيقية التي تتطلبها التنمية في الدول الأعضاء في البنك.

3. برنامج التعاون الفني بين الدول الأعضاء: يعد هذا البرنامج من أهم برامج البنك الموجهة لتنمية الموارد البشرية من الدول الأعضاء، من خلال تبادل الخبرات، وترتيب الفرص الدراسية لزيادة الخبرة، وتنظيم ورشات العمل، والأيام الدراسية في المواضيع ذات الصلة، وتحسين المهارات للفنيين والمسؤولين.

المطلب الثاني: نماذج مقترحة نحو طرح إسهامات الوقف في أغراض معينة

بعد الاطلاع على هذه التجارب الرائدة على المستويات الرسمية والشعبية والخاصة؛ يمكن إضافة المقترحات الآتية:

1. توجيه المسلمين في العالم إلى الاستثمار ورعاية الأوقاف في مدينة القدس؛ نظراً لما تتعرض له المدينة من هيمنة على المعالم من قبل قوات الاحتلال، وطمسها.
2. عدم ترك الأموال الموقوفة مجمدة في المصارف؛ بحيث لا تؤدي وظيفتها الاستثمارية النافعة في المجتمع.
3. التعاون مع المؤسسات والهيئات الاستثمارية، والإفادة من إمكاناتها المشروعة في مجال تمويل الأوقاف واستثمارها لزيادة عوائدها.
4. حث المسلمين على تخصيص أوقاف ينفق ريعها على المسجد الأقصى المبارك.
5. إنشاء مركز للدراسات الوقفية، وحصر الوثائق المتعلقة بالأوقاف، وجمعها من مظانها.
6. الإفادة من الصيغ الاستثمارية المعاصرة في مجال استثمار الأوقاف وتنمية مواردها، والتي تحقق عائداً أفضل من الوفاء برغبة الواقف.
7. إنشاء مركز إعلامي عبر الإنترنت لتبادل المعلومات عن الوقف في الدول الإسلامية، وإمداده بشكل دوري بالإحصاءات والبيانات الدقيقة عن الوقف، وجوانبه الشرعية والواقعية، ومجالات استثماره في المجتمعات المعنية.
8. إنشاء مؤسسات وقفية تعنى بالدعوة إلى الإسلام ومواجهة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية، ودعوة الموسرين للإسهام فيها وتمويلها.
9. العمل على حماية الأوقاف الإسلامية في بلاد غير المسلمين، عن طريق المنظمات والهيئات؛ كرابطة العالم الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي.
10. إعداد مجموعة من المطبوعات والدوريات؛ بالتعاون مع الجامعات والمؤسسات التعليمية المتعلقة بالوقف وأهميته.
11. استثمار الوقف، أو بعضاً من غلة الوقف؛ بحيث يكون الاستثمار منظماً ومدروساً.
12. الابتكار في الوقف، بحيث تصرف غلته بما يتلاءم مع الوقت الحاضر⁽⁵²⁾.

(52) انظر بحث بعنوان: "نماذج وقفية وخطوات مقترحة لإدارتها"، رمزي سودينج تاليه، طالب دكتوراة- قسم الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: "قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات"، ص: 17.

المبحث الثالث: نظرة على تجارب الوقف في العالم الإسلامي

المطلب الأول: نظرة على تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية

نظراً لارتباط فلسطين بالأردن تاريخياً وجغرافياً، فقد أحببت أن أبدأ بتجربة المملكة الأردنية الهاشمية. كانت أمور الوقف في الأردن تنظم بموجب نظام إدارة الوقف العثماني، الصادر في 19 جمادى الآخرة من العام 1280هـ، وقد ظل العمل بهذا النظام حتى تم إلغاؤه صراحة بموجب المادة (10) من قانون الأوقاف الإسلامية، لسنة 1946م، وعندما صدر دستور المملكة لسنة 1952م، في عهد الملك طلال بن عبد الله، نص في المادة (107) على مضمون المادة (63) من دستور 1946م، فنص الدستور على أن يكون تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية، وإدارة شؤونها المالية، وغيرها بقانون خاص، كما نص في المادة (105) على أن للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء؛ وفق القوانين الخاصة بها في أمور عدة، منها الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية، ونصت كذلك المادة (106) من نفس الدستور على أن يطبق الشرع الحنيف في أحكام المحاكم الشرعية.

صدر قانون الأوقاف المطبق حالياً في المملكة في 5 حزيران من العام 1966 تحت رقم (4) لسنة 1968م؛ الذي عدل اسم القانون ليصبح "قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية"، وأصبح عمل الوزارة يشمل العديد من الشؤون الإسلامية، بالإضافة إلى أمور الأوقاف.

قراءة موجزة في تشريعات الوقف بالمملكة

تتقيد وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عنها من تصرفات في شؤون الوقف، مع مراعاة شروط الواقفين، وقد قنن القانون المدني الأردني أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالوقف في فصل مستقل.

بينت المذكرات التوضيحية للقانون رقم (1) أن مرجعه في هذه المواد مصادر شرعية عدة، منها: كتاب قانون العدل والإنصاف لقدرى باشا، ومجلة الأحكام العدلية وشروحها، وغيرها، والواقع أن هذه المواد في القانون المدني قد عالجت أهم أحكام الوقف معالجة فقهية قانونية سليمة، فقد جاء النص واضحاً في هذه المواد على تعريف الوقف وأنواعه؛ حيث عرفت المادة (1234) الوقف⁽⁵³⁾، وبينت المادة (1235) نوعي الوقف الذري والخيري، كما بينت أنه في جميع الأحوال لا بد من أن ينتهي الوقف إلى جهة برّ لا تقطع، أما المادة (1236) فقد جعلت في فقرتها الأولى للوقف شخصية حكومية يكتسبها ببند أنشأته، وبينت في فقرتها الثانية أن له ذمة مالية مستقلة؛ تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصارفه طبقاً لشروط الوقف، وبينت المادة (1243) أنه بعد إتمام الوقف لا يوهب الموقوف، ولا يورث، ولا يوصى به، ولا يرهن، ويخرج عن ملك الواقف، ولا يملك للغير، وأوضحت المادة (1240) أن كل شرط مخالف لحكم الشرع، أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الواقف، أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم؛ فهو غير معتبر، مما يؤكد أن القانون قد أخذ بمبدأ

(53) نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمود أحمد مهدي، ص: 40 وما بعدها.

الاعتبار لشروط الواقفين في حدود ما يحقق مصلحة الوقف، وقد جاءت المادة (1247) واضحة في بيان أن وزارة الأوقاف ينبغي أن تراعي شروط الواقفين في توليها الإشراف على الوقف الخيري، وإدارته، واستغلاله، والوزارة تلاحظ في التطبيق والممارسة وفاء هذه النصوص بحاجات العمل لإدارة الوقف، والنهوض به، وفق أحكام القانون الأساس، وأن لديها مرونة واسعة في مجال تطوير العمل وتحديثه.

المطلب الثاني: نظرة على تجربة الوقف في دولة الكويت

سبق أن تعرضنا لمؤسسة الأمانة العامة للوقف في دولة الكويت الشقيقة، كتجربة رائدة في المؤسسات الحكومية وتطبيقاتها، وسنعمل في هذا المطلب على إلقاء الضوء على تاريخ الوقف في دولة الكويت، والتوجهات الإستراتيجية للوقف فيه.

نبذة تاريخية عن الوقف في الكويت وتطور جهازه الإداري

بدأ الوقف في الكويت بشكل مبسط، وذلك أن المواطنين كانوا يبنون المساجد، ويقفون عليها، وقد تميزت تلك المرحلة بالإشراف المباشر من وزارة الأوقاف عليه، وكانت أعراض الوقف تحدد عن طريق تلمس الواقع لاحتياجات المجتمع، وقد تنوعت الموقوفات من منازل، ومتاجر، وآبار مياه، ومزارع نخيل، وغيرها، غير أن هذا التوجه النبيل لم يلق الإشراف والعناية الكافيين من قبل الوزارة، وظل جهاز الدولة بسيطاً حتى بداية القرن العشرين، حيث بدأت الحكومة تطور جهازها الحكومي في هذا المجال، فأنشأت وزارة الأوقاف عام 1921م، ثم قامت الحكومة عام 1948م بتطوير هذه الوزارة، وتوسيع صلاحياتها، وإعادة هيكلتها، وتحولت إلى وزارة مستقلة في العام 1962م، لتصبح وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ثم أنشئت الأمانة العامة للأوقاف في العام 1993م، وقد تطرقنا إلى إسهامات هذه المؤسسة الرائدة في الإشراف على الوقف وتطويره.

الغايات الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت:

1. تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين.
2. جعل الوقف صيغة نموذجية للإنفاق الخيري.
3. جعل الوقف إطاراً تنظيمياً تنموياً فعالاً في البناء المؤسسي للمجتمع.
4. الحث المستمر للمواطنين للتبرع لأوقاف جديدة.
5. إدارة الأموال الوقفية بأقصى الكفاءات الممكنة.

المطلب الثالث: نظرة على تجربة الوقف في الجمهورية الماليزية

كان لدخول الإسلام منطقة جنوب شرق آسيا الأثر العظيم في التغيرات الجذرية في حياة السكان، فلم يكن يقتصر على جانب العبادات فحسب، بل كان منهاج حياة، حيث يسعى إلى تنظيم حياة الإنسان في سائر أوجه الحياة، وانعكس ذلك على سلوك أولئك السكان.

لقد حاول الاستعمار البرتغالي للجزر الماليزية منذ العام 1511م وحتى الاستقلال عام 1957م، سلخ السكان عن دينهم، وإضفاء الصبغة العلمانية على حياتهم، إلا أن السكان قاوموا ذلك، فازدهر الوقف كردة فعل على تلك الممارسات الاستعمارية، واقبلوا على دين الله بشكل عام، وعلى الوقف بشكل خاص.

إدارة الممتلكات الوقفية في ماليزيا: رغم أن الوقف قد بدأ في ماليزيا بدخول الإسلام إليها، إلا أن إدارة الممتلكات الوقفية لم تخضع لضوابط قانونية، أو إطار تنظيمي حتى العام 1952م، حين أصدرت حكومة إقليم سيلانقور قوانينها المبنية على الشريعة الإسلامية، وقد اشتملت تلك القوانين على بعض التشريعات المتعلقة بالوقف، وتبعها في ذلك بقية حكومات الأقاليم الأخرى، وقد اتفقت تلك القوانين على إثبات النصوص الآتية:

1. اعتبار المجلس الإسلامي المسؤول العام لجميع الأوقاف الإسلامية.
2. الاحتفاظ بجميع المستندات المتعلقة بالأوقاف لدى المجلس المذكور.
3. الالتزام بصرف ريع الأملاك الوقفية وفق شروط الواقفين.

استثمار ممتلكات الأوقاف في ماليزيا: لقد تعرضت معظم ممتلكات الأوقاف من عقارات وأراضٍ إلى الإهمال، أو الإيجار بمبالغ زهيدة، ولفترات طويلة، ونظراً لقلة المتابعة من قبل الجهات الحكومية؛ أصبحت الحاجة في السبعينيات من القرن الماضي إلى إعادة استغلال أملاك الوقف بصورة استثمارية، وذات مردود اقتصادي جيد، وتشكيل لجان من مختصين لتقديم الاستشارات الاقتصادية للمشرفين على الوقف، وقد بدأت المشاريع الاستثمارية للوقف منذ العام 1979م حتى أيامنا هذه، حيث شيدت المباني، والشقق السكنية، والمحال التجارية على الأراضي الوقفية، بحيث يعود ريعها لمؤسسة الوقف.

معوقات إدارة الوقف في ماليزيا: إن معظم الممتلكات الوقفية في ماليزيا وقفت قبل بداية القرن العشرين، وكان نظارها من زعماء القرى، ولذا لم تحظ بحسن الإدارة، والكفاءة في تحقيق أهداف الوقف، ولم يتسن للمجالس الإسلامية التحرك لتصحيح تلك الأوضاع إلا في منتصف القرن العشرين، ولعل أهم المشكلات التي واجهت الأملاك الوقفية في ماليزيا هي مشكلة نقل ملكية الأعيان الموقوفة إلى المجالس الإسلامية، وقد تعرض الكثير من تلك الأوقاف إلى تعدي بعض ورثة الواقفين، أو من النظار أنفسهم، ومن المشاكل التي يعاني منها الوقف في ماليزيا نقص الكوادر المؤهلة في دوائر الأوقاف التابعة لكل المجالس الإسلامية تقريباً، وعدم وجود سجلات دقيقة للممتلكات الوقفية، وكذلك بطء الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية الأعيان الموقوفة إلى المجالس الإسلامية.

نتائج البحث وتوصياته:

أولاً: نتائج البحث:

1. وجوه البر في الشريعة الإسلامية متعددة، ومنها الوقف.
2. لا بد من إعداد دراسات تتناول أوجه البر المختلفة، ومنها الوقف، وتصنيفها حسب الأهمية.
3. ضرورة إعداد نماذج صيغ وقفية تراعى فيها الأحكام والأنظمة الشرعية.

4. أهمية تشجيع البحث العلمي في الوقف من جميع جوانبه، مع الاهتمام بالمسائل المستجدة، وما يعرض له من مشكلات، وإنشاء موسوعة للأوقاف تتناول كل ما يتعلق بها من أحكام.
5. ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات لبحث قضايا الأوقاف المتنوعة.
6. التأكيد على أن يكون استثمار الأوقاف وتنمية مواردها خاضعاً للقواعد والأحكام الشرعية.
7. وضع خطة شاملة للحفاظ على الأوقاف الإسلامية في البلاد التي يعيش فيها أقلية مسلمة.
8. إعداد مجموعة من المطبوعات والدوريات بالتعاون مع الجامعات والمؤسسات التعليمية المتعلقة بالوقف وأهميته.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء ما أسفرت عنه هذه الدراسة من نتائج، يمكن تقديم هذه التوصيات التي قد تكون مساهمة في بناء الوقف ورعايته كما يليق:

1. تبصير الأمة بمشروعية الوقف، وبيان ما فيه من الثواب العظيم، وحث الموسرين عليه، وترغيبهم فيه، وإبراز أثر الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي في النهوض بالمجتمعات وسد حاجاتها المتنوعة.
2. التوعية المبكرة بأهميته؛ عن طريق المناهج الدراسية المناسبة في مراحل التعليم المختلفة.
3. إصدار مجلة علمية متخصصة تعنى بشؤون الأوقاف لإثراء الساحة بقضايا الأوقاف.
4. تأسيس منظمة دولية إسلامية تعنى بشؤون الأوقاف الإسلامية في العالم؛ تجمع في عضويتها جميع وزارات الأوقاف، والمؤسسات والصناديق الوقفية.
5. دعوة الشركات والمؤسسات إلى وقف شيء من أموالها في وجوه البر المختلفة.
6. تشجيع الأوقاف في البلاد الإسلامية ليخصص ريعها لاحتياجات الأقليات الإسلامية؛ من مساجد، ومدارس، ومستشفيات، ونحوها، والعمل على حمايتها عن طريق المنظمات والهيئات؛ كرابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.
7. إقامة دورات تدريبية للمعنيين بشؤون الأوقاف من نظار وإداريين، للرفع من مستواهم العلمي والإداري.
8. عقد سلسلة من الدورات التدريبية المتخصصة لعدد من الإعلاميين المسلمين لتعريفهم بالمزيد عن الوقف وأهميته، وكيفية توظيف وسائل الإعلام في دعم الوقف.
9. إنشاء مركز إعلامي عبر الإنترنت لتبادل المعلومات عن الوقف في الدول العربية والإسلامية، وإمداده بشكل دوري بالإحصاءات والبيانات الدقيقة عن الوقف، وجوانبه الشرعية والواقعية، ومجالات استثماره في المجتمعات المعنية.
10. إنشاء مؤسسة إعلامية وقفية إسلامية؛ ضمن الضوابط الشرعية لدعم الإعلام الإسلامي؛ في مرحلة تتعرض فيها الأمة إلى حملات إعلامية تشوه قيمها وحضارتها.
11. ضرورة أن تفصل أموال الوقف عن بقية الأموال، وأن يكون للأوقاف إدارة مستقلة ومحاسب مختص، وسجلات خاصة بها.

12. ضم الأوقاف: إنَّ بعض الفقهاء لا يرى ضم الأوقاف الصغيرة بعضها إلى بعض⁽⁵⁴⁾، ويراه خلطاً بين الأوقاف، لكن هناك من استحسنته⁽⁵⁵⁾، باعتبار أنه الأصلح لها.

17. وضع الحوافز للعاملين في المؤسسة الوقفية؛ بهدف إيجاد روح التنافس بين العاملين فيها. والله نسأل، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، كما نسأله تعالى التوفيق والسداد. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشيخ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

(54) عبد الحلیم عویس، من: منتدی قضايا الوقف الفقھیة الأول، ص: 126.

(55) الدكتور ناصر المیمان، من: منتدی قضايا الوقف الفقھیة الأول، ص: 126.

الفهرس

2 المقدمة
4 تمهيد
4 المبحث الأول: الأحكام الفقهية للوقف وأركانه وأنواعه
4 المطلب الأول: تعريف الوقف
4 الفرع الأول: الوقف لغة
5 الفرع الثاني: الوقف اصطلاحاً
5 الفرع الثالث: الوقف والألفاظ ذات الصلة
7 المطلب الثاني: مشروعية الوقف
8 حكمة مشروعية الوقف
8 المطلب الثالث: أركان الوقف
10 المطلب الرابع: أنواع الوقف
11 المطلب الخامس: الوقف من وجهة نظر قانونية
13 المبحث الثاني: التجديد في أحكام الوقف الإسلامي
13 المطلب الأول: نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال الوقف
14 نماذج المؤسسات الحكومية وتطبيقاتها "الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت الشقيقة"
15 نماذج المؤسسات الخاصة وتطبيقاتها "مؤسسة الملك فيصل الخيرية"
16 نماذج المؤسسات الدولية وتطبيقاتها "البنك الإسلامي للتنمية"
17 المطلب الثاني: نماذج مقترحة نحو طرح إسهامات الوقف في أغراض معينة
18 المبحث الثالث: نظرة على تجارب الوقف في العالم الإسلامي
18 المطلب الأول: نظرة على تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية
19 المطلب الثاني: نظرة على تجربة الوقف في دولة الكويت
19 المطلب الثالث: نظرة على تجربة الوقف في الجمهورية الماليزية
20 النتائج والتوصيات
23 فهرس المحتويات